إقتراح قانـون . يرمي إلى تعديـل

المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥

(الذي عدّل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨- قانون البلديات)

المادة ١ : تعدل المادة ٤ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ لتصبح على الشكل التالي:

" المادة ٤ معدلة من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ : يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان أو فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها إثني عشر مليون ليرة لبنانية" .

المادة ٢ : تعدل المادة ٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ لتصبح على الشكل التالي :

" المادة ٥ معدلة من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ : ويُجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية دون التقيد بأية نصوص تخالف أحكام هذه المادة ".

المادة ٣: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذاالقانون.

المادة ٤ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٠٦/٦/٢٣

الأسباب الموجبة :

تنصّ المادة ٤ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ على أنه " يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان فاتورة يصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة" .

وتنصّ المادة ٥ من القانون المذكور على أنّه " *يجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت قيمتها تفوق ثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة دون التقيد ، بنصوص تخالف أحكام هذه المادة*" .

إنّ القيم المبينة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدّل هي محدّدة منذ عشرين سنة .

١- أنّه يقتضي تعديل هذه القيم بعد مرور عشرين سنة على إعتمادها ، وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : لأنّه طرأ تضخّم على أسعار السّلع والمواد واليد العاملة منذ عشرين سنة ، بغضّ النّظر تدني قيمة النقد الوطني .

السبب الثاني : لأنّه أضيف إلى هذا التضخّم الذي تطوّر طوال عشرين سنة ، إنخفاض حاد في قيمة ا الوطني خلال سنة ٢٠٢٠ ، أدى عملياً إلى إفقاد المبالغ المحددة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩/٤/٢٥ ما لا يقلّ عن ٦٠ % من قيمتها الشرائية .

السبب الثالث : إزاء التضخّم والإنخفاض الحاد في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية ، سوف تواجه البلدية صعوبات في تسيير الأمور العادية وتنفيذ الأشغال العادية إذا لم تتبع إجراءات روتينية وهي إجراءات تستغ أشهراً للوصول إلى مرحلة تنفيذها بالنّظر للوضع الإداري وللروتين والتأخير ، وهي مسائل تفرض إتّباع إجراء إلزامية لتنفيذ الصفقات التي تتجاوز قيمتها العشرين مليون ليرة لبنانية .

كما أنّ سلطة رئيس البلدية سوف تتقلّص إلى الحدود الدنيا في عقد نفقات الموارد و الأشغال لا تزيد قيم عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية .

هذا من جهة،

٢- من جهة أخرى، إنه يقتضي إزالة أي إلتباس في صياغة وتفسير المادة ٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ :

وبالفعل،

قد تثير المادتان ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ إلتباساً في تفسيرهما ، فيعتبر نتيجة الإلتباس في تفسير المادة ٥ أن المجلس البلدي لا يمكنه عقد الصّفقات بموجب بيان أو فاتورة إلا إذا كانت قيمتها تفوق الحد المسموح به لرئيس البلدية عقد نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان أو فاتورة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية قبل التعديل) ولا تزيد عن الحد الأعلى (عشرين مليون ليرة لبنانية قبل التعديل) ،

وهذا أمر غير منطقي ، إذ يقتضي إزالة هذا الإلتباس عن طريق السماح صراحة للمجالس البلدية بعقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة دون تحديد أي حدّ أدنى، بل الإكتفاء بالحد الأقصى المطلوب تعديله ، وذلك عملاً بقاعدة "من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل" (qui peut le plus peut le moins)،

لذلك ،

فإنّني أتقدّم بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل القيم المحددة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩١/٤/٢٥ لتصبح متلائمة مع التضخّم والإنخفاض الحادّ في قيمة النقد الوطني ، وبما يوازي هذا التضخّم وتدهور قيمة النقد ، ولإزالة أي إلتباس في تفسير المادة ٥ منه على الوجه المبين أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أنّه لم يبق أمام المجالس البلدية الحالية سوى سنتين لإنتهاء فترة ولايتها . وكان لهذه البلديات الدور الفاعل في مواجهة تداعيات جائحة كورونا . وسيكون لها في الفترة القادمة دوراً أساسياً في مواجهة الأعباء الإنمائية والإجتماعية التي يحتاجها المواطنون لمواجهة الأزمة الإقتصادية التي تمر بها البلاد .

الأمر الذي يوجب إعطاء إقتراح قانون تعديل قيمة المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ ، صفة المعجّل المكرّر .

- انشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.
- اسقاط الاملاك البلدية العامة الى املاك بلدية خاصة، وتعتبر املاكا بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع املاك البلدية.
- الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في التكاليف.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآتية والمستقبلية للمقرض او للدولة.

المادة ٦٣ــ تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقا عليها ضمنا اذا لم تتخذ سلطة الرقابة الادارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الادارية المعنية.

وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، ان يحيط سلطة الرقابة الادارية المختصة علما بأن القرار اصبح مصدقا.

لا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض.

اما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتسري المدة بشأنها من تاريخ ابلاغ قرار الديوان بالموافقة الى سلطة الرقابة الادارية.

المادة ٦٤ــ تصديق سلطة الرقابة الادارية يجب ان يكون خطيا، وهو قابل للطعن امام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٥ــ يجوز للقائمقام او المحافظ او لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولاسباب تتعلق بالامن ان يرجيء مؤقتا تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب ان يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٦ــ تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة امام المحاكم،ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع امام المحاكم.

الباب الثالث ــ السلطة التنفيذية
الفصل الاول ــ تعريفها وانتخابها

المادة ٦٧ــ يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية احكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩.

(تكملة المرسوم اشتراعي رقم ١١٨على الصفحة ٩)

قانون
صادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥
تعذيل بعض احكام المرسوم الاشتراعي
٧٧/١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧
(قانون البلديات)

تطبيقا لاحكام المادة ٥٧ من الدستور،
ونظرا لانقضاء المهلة القانونية المنصوص عل
الثانية من المادة ٥٧ من الدستور، وبما ان القانو
اقره مجلس النواب بجلسته المنعقدة يومي الثلاثاء
في ١٦ و١٧ آذار ١٩٩٩ لم يصدر خلال هذه
يعاد الى مجلس النواب لاعادة النظر فيه لذلك
القانون نافذا حكما ووجب نشره.

المادة الاولى ــ الغت نص المادة ٥٩ م
الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨-٧٧/٦/٣٠ واستبدل
جديد.

المادة الثانية ــ الغت نص المادة ٦٠ م
الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠
بنص جديد .

المادة الثالثة ــ الغت نص المادة ٦١ م
الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠
بنص جديد .

المادة الرابعة ــ يعقد رئيس البلدية نفقات
والاشغال بموجب بيان او فاتورة ويأمر بصرفها
تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة .

يعدل القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ باضافة
وفقا لما يأتي: (بموجب القانون رقم ٢١٢-٢٦/٥/

المادة الخامسة ــ يجاز للبلديات بقرار
البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة
قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية
العشرين مليون ليرة دون التقيد باي نص
احكام هذه المادة.

المادة السادسة ــ تلغى المادة الخامسة
الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ وتصبح المادة
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الر

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول

- إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادتين ٤ و ٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ (الذي عدل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ – قانون البلديات)، المقدم من النائب إيلي الفرزلي.

عقدت اللجان النيابية (المال و الموازنة، الإدارة والعدل، الشؤون الخارجية والمغتربين، الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية، التربية والتعليم العالي والثقافة، والأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، و الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢١ نيسان ٢٠٢١ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ إيلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان وذلك لدرس إقتراح القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

– ريمون عجر	وزير الطاقة والمياه
– د. طارق المجذوب	وزير التربية والتعليم العالي
– عماد حب الله	وزير الصناعة

كما حضر الجلسة:

– السيدة رلى جدايل	مدير عام وزارة العدل
– الأستاذ فادي يرق	مدير عام وزارة التربية
– جورج معرواي	مدير عام وزارة المالية بالتكليف
– السفير أحمد عرفة	مستشار في وزارة الخارجية
– د. شرف أبو شرف	نقيب أطباء بيروت
– د. سليم أبي صالح	نقيب أطباء طرابلس
– القاضي غالب غانم	مستشار نقابة الأطباء في بيروت

- القاضي جاد الهاشم — قاضي في وزارة العدل
- خالد نخلة — مستشار وزير الطاقة والمياه
- د. بول مرقص — رئيس جمعية جوستيسيا / محام
- فارس أبي خليل — جمعية جوستيسيا / محام

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة لإقتراح القانون، وبعد الاستماع الى السادة الحاضرين ممثلي الإدارات المختصة.

وبعد المناقشة والدرس، أقرت اللجان النيابية إقتراح القانون كما ورد.

واللجان اذ ترفع تقريرها مع إقتراح القانون كما أقرّته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

بيروت في ٢١ نيسان ٢٠٢١

المقرّر الخاص

النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل المادتين ٤ و٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥

والمعدّل بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦

(تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ – قانون البلديات)

كما أقرّته اللجان النيابية المشتركة

المادة ١: تعدّل المادة ٤ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٤ الجديدة:**

يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والاشغال بموجب بيان او فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها اثني عشر مليون ليرة لبنانية»

المادة ٢: تعدّل المادة ٥ المضافة إلى القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥، بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٥ الجديدة:**

يُجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية دون التقيد بأية نصوص تخالف احكام هذه المادة».

المادة ٣: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون

المادة ٤: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

كما أقرّتها اللجان النيابية المشتركة

تنص المادة ٤ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ على أنه "يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان فاتورة يصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة".

وتنص المادة ٥ من القانون المذكور ، والمُضافة بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦، على انه "يجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق ثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة دون التقيد بأي نصوص تخالف أحكام هذه المادة".

ان القيم المبيّنة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدّل هي محددة منذ عشرين سنة.

١- انه يقضي تعديل هذه القيم بعد مرور عشرين سنة على اعتمادها، وذلك للأسباب التالية:

السبب الاول: لأنه طرأ تضخم على اسعار السلع والمواد واليد العاملة منذ عشرين سنة، بغض النظر تدني قيمة النقد الوطني.

السبب الثاني: لأنه اضيف الى هذا التضخم الذي تطور طوال عشرين سنة، انخفاض حاد في قيمة النقد الوطني خلال سنة ٢٠٢٠، ادى عملياً الى افقاد المبالغ المحددة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل ما لا يقل عن ٦٠% من قيمتها الشرائية.

السبب الثالث: ازاء التضخم والانخفاض الحاد في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية، سوف تواجه البلديات صعوبات في تسيير الامور العادية وتنفيذ الاشغال العادية اذا لم تتبع اجراءات روتينية وهي اجراءات تستغرق اشهراً للوصول الى مرحلة تنفيذها بالنظر للوضع الاداري وللروتين والتأخير، وهي مسائل تفرض اتباع اجراءات الزامية لتنفيذ الصفقات التي تتجاوز قيمتها العشرين مليون ليرة لبنانية.

كما ان سلطة رئيس البلدية سوف تتقلص الى الحدود الدنيا في عقد نفقات الموارد والاشغال لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

هذا من جهة،

٢- من جهة اخرى، انه يقتضي ازالة اي التباس في صياغة وتفسير المادة ٥ المضافة الى قانون ١٩٩٩/٤/٢٥:

وبالفعل،

قد تثير المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل التباساً في تفسيرهما، فيعتبر نتيجة الالتباس في تفسير المادة ٥ ان المجلس البلدي لا يمكنه عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة الا اذا كانت قيمتها تفوق الحد المسموح به لرئيس البلدية عقد نفقات اللوازم والاشغال بموجب بيان او فاتورة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية قبل التعديل) ولا تزيد عن الحد الاعلى (عشرين مليون ليرة لبنانية قبل التعديل)،

وهذا امر غير منطقي، اذ يقتضي ازالة هذا الالتباس عن طريق السماح صراحة لمجالس البلدية بعقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة دون تحديد أي حد أدنى، بل الاكتفاء بالحد الاقصى المطلوب تعديله، وذلك عملاً بقاعدة «من يستطيع الاكثر يستطيع الاقل» (qui peut le plus le moins)،

لذلك،

فإنني اتقدم باقتراح قانون يرمي الى تعديل القيم المحددة في المادتين ٤و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل لتصبح متلائمة مع التضخم والانخفاض الحاد في قيمة النقد الوطني، وبما يوازي هذا التضخم وتدهور قيمة النقد، ولإزالة اي التباس في تفسير المادة ٥ المضافة اليه على الوجه المبين أعلاه.

تجدر الاشارة الى انه لم يبق امام المجالس البلدية الحالية سوى سنتين لانتهاء فترة ولايتها. وكان لهذه البلديات الدور الفاعل في مواجهة تداعيات جائحة كورونا. وسيكون لها في الفترة القادمة دوراً اساسيا في مواجهة الاعباء الانمائية والاجتماعية التي يحتاجها المواطنون لمواجهة الازمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

لكل هذه الأسباب جرى تقديم اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.